مستعملاً عند محمد وقال ابو يوسف لا يبقى طهوراً قال قاضي
خان هو الصحيح وان ادخل الجنب او المحدث يده في الاناء يريد
الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف لا يصير مستعملاً
وان ادخل الكف يصير مستعملاً كذا في الخلاصة ومنها
الطاهر اذا اغتسل في البئر بنية القربة افسده وان
انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعاً اقول وكذا لو دلكه لازالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه
لا يصير مستعملاً وكذا لو غسل ثوباً او اناء طاهراً وان ادخل
الصبي يده في الاناء وعلم ان ليس بها نجاسة يجوز التوضؤ
به وان شك في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به وان توضأ
به جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان توضأ به ناوياً اختلف فيه
المتأخرون والمختار انه يصير مستعملاً اذا كان عاقلاً لانه
نوى قربة معتبرة وان انتضح من غسالة الجنب في الاناء
لا يفسد الماء اما ان سال فيه سيلاناً فانه يفسده وعلى هذا
حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار لا يفسده ما لم يغلب
عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز الانتفاع به وبالماء النجس
في تحويل الطين وسقي الدواب وكل اهاب دبغ فقد طهر لقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد
قبل الدبغ واذا طهر جازت الصلاة معه وعليه ملبوساً
او مفروشاً او محمولاً الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي

لكرامته

لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي وفي بعض النسخ صرح
به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع
اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم
وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول الفصل جلد
الادمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد الماء لانه
نجس وفي الحقائق كل ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه
وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة
جلده دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح
وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها
وظلفها وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحياة منها
طاهر اذا لم يكن عليها دسومة لما روي عن عبيد الله بن
عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة
كسائر السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به
الا عند محمد فان عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز
الانتفاع منه بشيء وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها
قلادة عليها اسنان اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها
لطهارة هذه الاشياء وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر
في الصحيح فتجوز الصلاة معه مطلقاً على ظاهر المذهب
وعن محمد انها لا تجوز اذا زاد على قدر الدرهم وذكر الشيخ

بالكسر برنيجي قوشلرك وجانورلرك دوناغي اختري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)